

**Recours en annulation d'une  
sentence arbitrale : le contrôle  
de la cour d'appel se limite aux  
cas d'ouverture légaux et exclut  
toute révision au fond de la  
décision (CA. com. Casablanca  
2024)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 36062	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 6456
<b>Date de décision</b> 25/12/2024	<b>N° de dossier</b> 2024/8230/4759	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage		<b>Mots clés</b> Sentence arbitrale, Rejet du recours, Recours en annulation, Moyens de nullité, Liste limitative, Interdiction de révision au fond, Défaut de motivation, Contrôle du juge de l'annulation, Arbitrage	
<b>Base légale</b> Article(s) : 327-36 - 327-38 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un recours en annulation contre une sentence arbitrale ayant alloué à un assuré une indemnité au titre de la perte d'exploitation consécutive à un incendie, la cour d'appel de commerce se prononce sur la portée de son contrôle. L'assureur, demandeur à l'annulation, soutenait que les arbitres avaient excédé leur mission et que la sentence était insuffisamment motivée, en ce qu'elle accordait une indemnisation pour un risque non couvert par la police. La cour écarte ces moyens en rappelant que son office se limite à la vérification des cas d'ouverture au recours, limitativement énumérés par la loi, sans pouvoir réexaminer le fond du litige. Elle juge que les griefs tirés de l'interprétation de la police d'assurance et de l'application des dispositions du code des assurances relèvent d'une discussion sur le bien-fondé de la sentence. Or, une telle discussion échappe à la censure du juge de l'annulation. Le recours est par conséquent rejeté et l'exécution de la sentence arbitrale ordonnée.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ت. ا.) بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 30/09/2024 تطعن بموجبه بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة الحكيمية الصادر بتاريخ 22/07/2024 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/08/2024 تحت عدد 5098 عن الهيئة المكونة من الاساتذة نعمان (ص.) و المصطفى (ا.) و عبد الله (د.).

في الشكل :

و حيث قدم الاستئناف وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم التحكيمي ان تقدمت شركة (ع.) بواسطة دفاعها بمقال الى الهيئة التحكيمية تعرض من خلاله أنها شركة متخصصة في اللاطي والديكور وأنها أبرمت معها عقد تامين متعدد الأخطار تحت عدد 2009/8124 وانه بتاريخ 2021/8/20 نشب حريق داخل الشركة نتج عنه أضرار مادية جسيمة مدلية بنسخة من التصريح بالحادث وبنسخة من محضر الدرك الملكي وبنسخة من محضر الوقاية المدنية .

وبناء على تعيينها لمكتب الخبرة (ك.) و وضع تقريره الذي خلص فيه الى تحديد مبلغ الخسائر في 299.555,00 درهم إذ نازعت الطالبة في هذا المبلغ بدعوى ان الأضرار المادية توازي 5.600.600,00 درهم مستدلة بذلك بالفصل 264 من ق ل ع .

وبناء على الأسباب أعلاه التمس الحكم عليها بأدائها مبلغ 5.600.000 درهم عن الأصل ومبلغ 400.000 درهم عن التماطل وبناءا على مذكرتها الجوابية التي توصل بها مكتب الضبط التحكيمي من جملة ما دفعت به انتفاء الضمان لفائدة المدعية مبرزة ان تقرير الخبرة المحتج به من طرف المدعية أنجز بكيفية أحادية مع افتقاره للموضوعية لأجله التمس أساسا المصادقة على التقرير وعند الاقتضاء الأمر تمهيديا بتعيين خبير مختص في مجال التامين تكون مهمته تحديد الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الحريق بناءا على الوثائق المحاسبية والوثائق التجارية الخاصة بالطالبة والتصاريح الضريبية عن سنة 2020 و 2021 وبناءا على تعقيب الشركة الطالبة بخصوص الضمان حيث اعتبرت ان سقف عقد التامين محدد في 5.000.000,00 درهم فضلا عن تعويضات إضافية من قبل القيمة الكرائية الناتجة عن فقدان المحل بمشاهدة قدرها 40.000 درهم اي ما مجموعه 480.000 درهم عن كل سنة. وأضاف ان تقرير السيد عبد العزيز (ص.) حدد قيمة التعويضات الإجمالية في مبلغ 3.353.959,36 درهم .

وبناء على إنجاز الخبرة من طرف الخبير المعين وإدلاء الطالبة بمستنتاجاتها بعد الخبرة المنجزة على يد الخبير السيد بدر الدين (م.) حددت مطالبها المستحقة عن حريق معدات الإنتاج في مبلغ 653.750,000 درهم وعن التعويض المستحق عن المخزون 26.915 درهم مع التنصيص على مطالبتها بالتعويض عن الكراء لمدة سنة بحسب مشاهرة قدرها 40.000 درهم أي ما مجموعه عن سنة الاكزية 480.000 درهم وبالنسبة للطالبة وبعد تأكيد دفعها المتعلقة بالضمان جاء في تعقيبها على تقرير الخبرة : من حيث الشكل ان الخبير لم يلتزم بالفصل 63 من ق م م حيث لم يقم بمهمته بحضور ربت بتاريخ الأطراف ووكلائهم إذ انه ارتأى الاقتصار على الاجتماع المنعقد بمكتبه بتاريخ 2024/6/10 وتوجه لاحقا الى مقر الشركة الطالبة للاطلاع على الوثائق المحاسبية دون إشعار المطلوبة ولا دفاعها للحضور بعين المكان لإبداء ملاحظاتها بخصوص الوثائق المعتمدة . ومن حيث الموضوع عابت على تقرير الخبرة بعض التجاوزات بخصوص نسبة الاهتلاك المحددة في 10% وهي نسبة هزيلة إلا أنها رغبة منها في عدم تطويل المسطرة أسندت للنظر للهيئة التحكيمية

لتحديد التعويض عن الأضرار المباشرة .

وبخصوص التعويض عن توقف نشاط الطالبة أو ما اصطلح عليه بفوات الاستغلال فانها تمسكت بالمادة 52 من مدونة التأمينات الفقرة 1 منها و كذا المادة 39 الفقرة 1 من مدونة التأمينات ما نصه : وتأكيذا على وجهة دفعها أدلت بحكم حديث صدر عن المحكمة التجارية قضى بعدم أحقية المؤمن له المتضرر من الحريق في التعويض عن فوات الربح والتوقف عن النشاط .

فصدر الحكم التحكيمي موضوع الطعن الحالي.

أسباب الطعن بالبطان

حيث تنعى الطاعنة على الحكم التحكيمي بكون الأمر الاستعجالي عدد 713 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2023/2/8 قضى بتعيين محكمين وحدد نقط البت التي يشملها التحكيم في الفصل في النزاع القائم بين الطرفين بخصوص عقد التامين الرابط بينهما المتعدد الأخطار تحت عدد 2009/8124 و ان تحديد النقط التي يشملها التحكيم يقتضي الاطلاع على عقد التامين للوقوف على الأخطار المضمنة المشمولة بالضمان و بمقتضى الفصل 50 من قلم وما أكدت عليه المادة 51 وما يليها من القانون المتعلق بالوساطة والتحكيم يجب ان تكون الأحكام معللة سواء صدرت عن جهة قضائية أو هيئة تحكيمية و ان حكيما اعتمد في تعليقه المادة 19 من مدونة التأمينات الواردة في الكتاب الأول القسم الأول المتعلق بالتأمينات بوجه عامة و ان التأمينات عن الحريق ينظمها الفصل 52 من مدونة التأمينات حسب ما أكدت عليه خلال مناقشة الدعوى حسب الوارد بمذكراتها ، طبقا للمادة 52 هذا فضلا عن ان المادة 39 من مدونة التأمينات نصت على ان التعويض المستحق على المؤمن لفائدة المؤمن له لا يمكن ان يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحريق و كذا المادة 53 وبالتالي ليس من خلال المواد المذكورة ما يبرر التعويض عن الأضرار الغير المباشرة على نحو توقف نشاط المؤمن له او ضياع استغلاله لنشاط ما لم يتم التنصيص على ذلك بشمولها بالضمان و ان المادة 19 من مدونة التأمينات المحتج بها والتي على أساسها تقرر منح التعويض عن توقف النشاط الصناعي عن الاستغلال بالاستدلال بسقف الضمان البالغ 5.000.000 درهم غير منتج و تأسيسا على المواد 39 و 52 و 53 من مدونة التأمينات والفصل 50 من قانون المسطرة المدنية والمادة 51 من القانون المنظم للوساطة والتحكيم وتفاعلهم مع الاخطار المشمولة بالضمان فان تعليل الحكم التحكيمي على أساس المادة 19 من مدونة التأمينات مردود و بالفعل فان هذا التعليل في غير محله من عدة مناجي ان سقف الضمان البالغ 5.000.000,00 درهم يخص تحديدا الأضرار المادية اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها ( VALEUR DU CONTENU ) و أن القرار التحكيمي قضى بالتعويض عن الضرر المادي وفق تقرير الخبرة في حدود مبلغ 680.685,00 ومن قبل التعويض عن الأضرار المادية المباشرة و ان الأضرار الغير المباشرة او ما اصطلح عليه بتوقف النشاط الصناعي ورد التنصيص على التعويض عنها في حدود يوازي ما مقابل سنة من القيمة الكرائية الشهرية وبالتالي فان ما اصطلح عليه بالتعويض عن توقف النشاط الصناعي غير وارد بعقد التامين وهو ما أكدته الشركة الطالبة من خلال مذكرتها المدلى بها بعد الخبرة بالصفحة الثانية وهو ما يقوم مقام إقرارها الصريح بحدود التعويض عن الأضرار الغير المباشرة المنصبة حصرا على كلمة ضياع الاكزية perte de loves فضلا عن مدة سنة فضلا ان العقد شريعة المتعاقدين يلزم طرفيه بجميع بنوده طبقا للفصل 399 من ق ل ع و ان الحكم التحكيمي لم يتناول ولم يجب على ما دفعت به بخصوص نطاق التعويض عن الأضرار المرتبطة بضياع الاستغلال والحال انه لم يتم التنصيص عليه بعقد التامين وان تعليل ما قضت به الهيئة التحكيمية عن الأضرار الغير المباشرة على نحو توقف النشاط المستثنى من حسب المادة 52 من مدونة التأمينات التي تخص التعويض عن الأضرار المباشرة وفي هذا المنحى حدد عقد التامين التعويض عن الحرمان من الاستغلال في مبلغ 480.000 درهم الموازي للاكزية عن سنة بمشاهدة قدرها 40.000 درهم وحيث لبيان جدية دفعها بهذا الخصوص أدلت بمذكرتها المؤشر عليها بتاريخ 2024/7/10 بصورة حكم في نفس الموضوع مع الإشارة الى ان هذا الحكم وقع تأييده استئنافيا وفق القرار المرفق أيضا بنفس المذكرة و ان الهيئة التحكيمية تجاوزت كليا الأثر القانوني الناتج عن تفاعل المواد 39 و 52 و 53 من مدونة التأمينات وما اقره العمل القضائي بهذا الخصوص وبالتالي فان الهيئة التحكيمية تجاوزها وعدم تناولها للمواد أدناه ارتباطا بعقد التامين جعلت ما قضت به عرضة للبطان لاسيما في شقه المتعلق بضياع الاستغلال مع انه يخضع للمنصوص عليه بعقد التامين وفي نازلة الحال يقتصر التعويض على ضياع الاكزية لمدة سنة perte d'usage des locaux ولا مكان للتعويض عن توقف النشاط التجاري الغير مؤمن عليه في عقد التامين بصرف النظر عن الحكم

التحكيمي الذي أضاف مبلغ 200.000 درهم تعويضا جزافيا لا مكان لما يؤسس له قانونا حسب عقد التامين و بذلك جعلت قرارها مشوبا بالقصور في التعليل بمثابة انعدامه مما يجعله قابلا للبطلان مع ما يترتب عنه طبقا للمادة 63 من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة ، لذلك تلتزم الأمر ببطلان الحكم التحكيمي عدد 1446 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2024 المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2024/8/16 بمقتضى عدد 5098 مع ترتيب الأثر القانوني عن ذلك طبقا للمادة 63 من قانون التحكيم والوساطة.

و بجلسة 13/11/2024 أدلى دفاع المطعون ضدها بمذكرة جوابية جاء فيها حول عدم جدية السبب المعتمد في الطعن المستمد من القصور في التعليل الذي تستند عليه الطاعنة كموجب لبطلان الحكم التحكيمي : أن تمسكت الطاعنة بوسيلة عقيمة تزعم من خلالها بكون الحكم التحكيمي قد جاء مشوبا بالقصور في التعليل، واستندت في تبرير مزاعمها بإعادة مناقش انب المتعلقة بموضوع النزاع، وأضافت أن التعليل الذي اعتمدته الهيئة التحكيمية في غير محله وإنه من جهة أولى ، فالطاعنة تتمسك بنقصان التعليل في سحته من عدمه، وهو أمر يتعلق بوقائع تتصل اتصالا وثيقا بتحقيق القضية التي تخرج عن نطاق اختصاص قضاء محكمة البطلان المحددة قانونا بصفة حصرية في مقتضيات الفصل 36-327 من ق م م . و انه بالرجوع الى مقال الطعن بالبطلان ، فإن الطاعنة قد أقرت صراحة بوجود التعليل في الحكم لكنها اعتبرت هذا التعليل في غير محله حسب رأيها و ان المحكمة الاستئناف تقتصر سلطتها على التأكد من المشروعية ظاهرة للحكم التحكيمي أي خلوه من العيوب الإجرائية و مراقبة وجود التعليل في الحكم فقط دون تعديله أو تصحيحه و عدم مخالفته للنظام العام وإنه من جهة ثانية ، فإنه بخلاف نعتة الطالبة، بخصوص التعويض المحكوم به لفائدتها فإن الحكم التحكيمي مناط الطعن الحالي قد جاء معللا تعليلا شافيا و كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و ان الهيئة التحكيمية كانت دقيقة من حيث مناقشة طبيعة الاضرار و حجمها و احترمت القواعد الإجرائية و حقوق الدفاع كما تقيدت باعتماد إجراءات التحقيق المسائل التقنية و المحاسبية المستعصية عليها و ان الطاعنة شركة (ت. ا.) قد تمسكت بإجراء خبرة و هو مالم تنازع فيه العارضة و استجابت له الهيئة التحكيمية تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة التحكيمية اجل تحديد تعويض عادل و مناسب ، قد أصدرت الهيئة تحكيميا تمهيدا قضي بإجراء خبرة محاسبية أسندت مهمة القيام بها الى مختص و مدقق حسابات مسجل بجدول الخبراء و محلف لدى المحاكم و حددت مهمته في تحديد التعويض عن الأضرار المباشرة أو تلك الاضرار اللاحقة الكل وفق معايير علمية و محاسبية مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ان الخبير المعين قد احترم ماهية الحكم التحكيمي التمهيدي بحيث أنه حترم مبدأ الحضورية واطلع على جميع الدفاتر المحاسبية و القوائم التركيبية للطرفين و حدد قيمة الاضرار اللاحقة بالعارضة لجبر الضرر دون أن يتعدى سقف التأمين المحدد تعاقديا في مبلغ 5.000.000 درهم و أن شركة مملوكة لمستثمر اجنبي قد ضح فيها ما يعادل مليون دولار أي ما يناهز 10.000.000 درهم بحيث أنها كانت تزود زينائها على مستوى جميع جهات المملكة وكانت تنوي الانفتاح على خارج بحكم موقع الاستراتيجي و قد لحقتها اضرار جسيمة بأصول الخارج بحكم موقع المستأنفة بمجرد حدوث الخطر المؤمن عليه تنصلت من التزاماتها التعاقدية تجاهها و إن الأمر الرئاسي عدد 5098 القاضي بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية الذي ادلت به الطاعنة نفسها في الملف ، قد علل بكون الحكم التحكيمي قد جاء وفق الشروط الواردة في المواد 50 و 51 و 52 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم و من بين هذه الشروط التعليل و من جهة ثالثة ، فالثابت قضاء و قانونا ان للهيئة التحكيمية السلطة العامة في فهم وقائع الدعوى و تقدير مستنداتها و تفسير الطلبات المقدمة لها التعويض تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة الذي ارتضاه الأطراف و أن قضاء الدولة لا يمتد نظره الى موضوع الحق المتنازع فيه و تصحيح ما اعوج من تعليل القانوني و الواقعي و إنما ينحصر دوره في مراقبة وجود التعليل الحكم من تخلفه دون تعديله أو تصحيحه و هو ما ذهب اليه القرار عدد 5491 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/31 في الملف عدد 2017/8230/140 و كذا قرارها عدد 5445 الصادر بتاريخ 2013/10/22 في ملف 2013/4/2541 جاء في قرار صادر عن محكمة النقض عدد 628/1 المؤرخ في 2020/12/31 في ملف عدد 174/3/1/2018 و قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1 / 249 المؤرخ في 2016/06/16 ملف تجاري عدد 789/1/2015 و انه من جهة رابعة، فالهيئة التحكيمية قد بتت كهيئة تحكيم تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة الذي اتفق عليه الأطراف بعرض النزاع على التحكيم و قد تقيدت باتفاقية التحكيم و جميع الإجراءات المسطرية و احترمت حقوق الدفاع و هو ما زكاه الأمر الرئاسي عدد 5098 القاضي بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية الصادر عن هذه المحكمة بخصوص التعليل بصفة رسمية و يبقى ما أثير من طرف الطاعنة من سبب نقص التعليل غير وجيه و لا يندرج ضمن موجبات البطلان المحددة حصرا بنص القانوني ، لذلك تلتزم رد الدفع المثارة من طرف الطاعنة لعدم جديتها و الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا مع

الأمر بتنفيذ الحك بتنفيذ الحكم التحكيمي المطعون فيه الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2024 تحت عدد 2024/19 عملا بأحكام 38/327 و تحميل الطاعنة الصائر.

و بجلسة 27/11/2024 أدلى دفاع الطاعنة بمذكرة جاء فيها أنه ينبغي الإشارة بدءا الى ان القانون الواجب التطبيق في النازلة هو القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية لا الفصل 327 م ق م م المنسوخ بموجب القانون المشار اليه أعلاه ، كما يناسب التذكير أن الأمر يعرض النزاع على الهيئة التحكيمية وقع بموجب ما قضى به السيد رئيس المحكمة التجارية وفق الأمر عدد 713 المؤرخ في 08/02/2023 و في نفس في نفس المنحى يناسب أيضا الرجوع الى وثيقة التحكيم الموقعة من طرفي النزاع والمؤرخة في 2023/10/9 ونصت في الفقرة 13 على ان القانوني الواجب التطبيق سواء من حيث الشكل أو الموضوع هو القانوني المغربي و أن موضوع التامين بناء على عقد التامين المتعدد الإخطار عدد 29/8124 والشروط العامة لعقد التامين المضمنة بالبند 46 المتعلق بشرط التحكيم أكدت عليه ديباجة وثيقة التحكيم و تطبيقا لمقتضات القانون 95/17 ومن جملة ما تضمنه وجوب تعليل الحكم التمهيدي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك بالرجوع الى المادة 51 ، كما أن المادة 62 من نفس القانوني تجيز الطعن في البطلان في حالات معينة ومنها عدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة إليها أو تجاوزها لحدود الاتفاق مع الإحالة على المواد 50 و 51 و 52 بخصوص وجوب تعليل الأحكام.

من حيث السبب الأول للطعن بالبطلان المتعلق بتجاوز الحكم التحكيمي لحدود الاتفاق : أن اتفق الطرفان على إحالة النزاع على الهيئة التحكيمية للبت فيه طبقا للعقد الموقع من الطرفين و بالرجوع الى العقد يتضح على ظاهره انه حدد التعويضات المستحقة عن الأضرار المادية المباشرة في مبلغ 5.000.000,00 درهم و حدد التعويض عن الأخطار الإضافية الناتجة عن الحريق أو تسرب المياه فيما يقابل فقدان استعمال لمدة تساوي سنة من الاكزية. valeurs locatifs annuelles garanties supplémentaires d'incendie et dégâts des eaux. ان الحكم التحكيمي لم يتقيد بالعقد بإضافة مبلغ 2.255.253 درهم عن توقف النشاط الصناعي والتجاري الذي لم يرد التنصيص عليه في عقد التامين الذي يشكل شريعة المتعاقدين فضلا عن إضافة تعويض جزافي بمبلغ 200.000 درهم الغير المنصوص عليه ايضا في عقد التامين و بذلك جاء الحكم التحكيمي خارقا لحدود الاتفاق المنصوص عليه بعقد التامين بإرادة الطرفين وخارقا بالتالي للفصل 230 من ق ل ع الذي اعتبر العقود شريعة المتعاقدين هذا لاسيما وان المهمة التي انيطت بالخبير حسب انيطت بالخبير حسب الحكم التحكيمي تكمن حصرا في اجراء خبرة حسابية قصد تحديد التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بالطالبة سواء منها الناتجة عن الحريق بصفة مباشرة او تلك الأضرار اللاحقة وبالتالي فان الأضرار اللاحقة جاءت مبهمه ولا تنص بصرح العبارة على الأضرار الغير لمباشرة علما ان الخبير غير مخول له البت في نقطة قانونية ارتباطا بعقد التامين .

من حيث خرق مقتضيات المواد 50 51 52 و المادة 62 التي تحيل على المواد الاتفة الذكر: أن الجدير بالتنصيص بدءا عن أن الأحكام المعتمدة من طرف المستأنف ضدها صدرت على أساس الفصل 327 من ق م م الملغى بمقتضى القانون 95/17 و ان الأحكام المستدل بها لا تنطبق على النازلة بل تعتبر حجة على المطلوبة في اذ ان اختصاص المحكمة هو مراقبة وجود التعليل والتأكد من المشروعية الظاهرة للحكم التحكيمي و ان قرار محكمة النقض عدد 1/621 المحتج به المؤرخ في 31/12/2020 لئن كان التحكيمي قد صادف الصواب بخصوص سقف الضمان البالغ 50.000.000 درهم المتعلق بالتعويض عن الأضرار المباشرة انسجاما مع المادة 52 من مدونة التأمينات الا انه قضى بأحقية المؤمن لها عن توقف النشاط الصناعي والتجاري الغير المنصوص عليه إطلاقا في عقد التامين الذي اقتصر على تمكين الطرف المؤمن له من ضمانات إضافية عن الحريق وتسرب المياه من قيمة ضياع الاكزية pertes d'usages des locaux أقصاه سنة واحدة يقابله تعويض بمبلغ 480.000 درهم بمشاهدة قدرها 40.000 درهم بإقرار المستأنف عليها وفق مذكرتها المؤشر عليها بتاريخ 2024/7/10. « garanties supplémentaires d'incendie et dégâts des eaux » و تأسيسا على ما سبق وعلى ظاهر الوثائق يتضح ان الحكم يمي في شقه المتعلق بأداء التعويض عن ضياع الاستغلال عن توقف النشاط التجاري والصناعي غير منصوص عليه بعقد التامين الذي احتكم اليه الطرفان برضاهاما الثابت من الوثائق المدرجة بالملف هذا بصرف النظر عن ان مبلغ 200.000 درهم مقابل ما اصطلح عليه بتعويض جزافي لا مكان لما يؤسس له على ظاهر عقد التامين ن لذلك تلتمس الأمر برد دفع المستأنف ضدها والحكم وفق طلبها الرامي الى بطلان مع ترتيب الأثر القانوني عن ذلك وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

و بجلسة 12/12/2024 أدلى دفاع المطعون ضدها بمذكرة رد جاء فيها من حيث الشكل : أن تمسكت المستأنفة بكونها بلغت بتاريخ 23/9/2024 بإعذار بالأداء دون سلوكها مسطرة التبليغ القبلية وان طعنها قد جاء داخل الأجل والحال أنها بلغت بالحكم التحكيمي بتاريخ 29/07/2024 عن طريق الهيئة التحكيمية إذ يكفي رجوع المحكمة الى اتفاق التحكيم ليتضح لها أن الأطراف قد اتفقوا بمقتضى البندين 6 و 10 منه على ان الهيئة تبلغ الحكم التحكيمي الباث في الموضوع بجميع الوسائل التبليغ الممكنة و انه بالرجوع الى الحكم التحكيمي المطعون فيه فالطاعنة قد بلغت بتاريخ 29/07/2024 من طرف الهيئة التحكيمية حسب الاتفاق وكذلك بلغت بالحكم المتعلق بتحديد الاعتاب وطعننت فيه والحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وغيرها وقد بلغت الطاعنة كذلك بدعوى التذليل واجابت دون التقدم بطلب البطلان وتم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وبوشرت مسطرة تنفيذه والتعريف بنواياها حسب إقرارها و إن الفصل 61 من قانون التحكيم والوساطة عدد 17-95 فقد نص على ان الطعن بالبطلان يبتدئ سريان أجله بمجرد صدور الحكم التحكيمي او خلال أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه وانه بحساب تاريخ تبليغ الحكم والطعن بالبطلان الذي تم بتاريخ 30/09/2024 يتبين أن الطعن قد جاء خارج الاجل المنصوص عليه قانونا علما أن عبء اثبات ممارسة الطعن داخل الأجل يقع على الطاعنة التي لم تثبت بمقبول ذلك الأمر الذي يتعين معه التفضل بعدم قبوله شكلا .

من حيث الموضوع : أن تمسكت الطاعنة بكون القانون الواجب التطبيق هو القانون 95/17 وان الأمر الرئاسي عدد 713 المؤرخ في 8/02/2023 قد حدد المحكم الثاني وان المادة 62 تجيز الطعن بالبطلان في حالات معينة وان الحكم التحكيمي قد تجاوز حدود اتفاق و ان الحكم التحكيمي لم يتقيد بالاتفاق و ان الخبرة التي انيطت بالخبير تكمن في تحديد الاضرار بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذ تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف يقتصر على ما تناولته أسباب الاستئناف داخل الاجل القانوني والبين من جواب الطاعنة انه أسس الأسباب جديدة تتناقض مع السبب المعتمد في مقال الاستئناف بدليل اقرارها بكون الحكم التحكيمي قد صادف الصواب في احترام سقف التعويض ، إذ تمسكت الطاعنة عن غير صواب بتجاوز الهيئة التحكيمية لحدود الاتفاق بإضافة مبالغ و الحال أن الطاعنة تقر بأن سقف التعويض التعاقدى عن الاضرار هو 5.000.000 لم يتجاوزها الحكم التحكيمي في الصفحة 5 في فقرتها الأولى و إن الحكم التحكيمي قد تقيد باتفاق التحكيم و لم يتجاوز سقف الضمان بحيث ان تحديد التعويض باعتباره مسالة تقنية بناء على خبرة عهد بها لخبير مختص احترام ماهية الحكم التمهيدي الذي لم يكن محل طعن من قبل الطاعنة و حدد مبلغ التعويض المستحق باطلاعه على الوثائق المحاسبية الممسوكة بانتظام لكلا الطرفين وبالتالي يتعين التفضل برد الدفوع لعدم جديتها و للعلل القانونية المثارة هذا من جهة و اما من جهة ثانية، فالطاعنة قد تمسكت بكون الحكم التحكيمي مخالف للمقتضيات 50 و 51 و 52 من القانون رقم 59/17 و عملت على تحريف العمل القضائي بما يخدم مصلحتها في تحويل تام للوقائع ينم عن سوء نيتها في التقاضي بخلاف العارضة التي ادلت تنفيذاً لمبررات طعن المستأنفة بدفوع معززة باجتهاد قضائي فارورصين لأحكام قضائية صادرة عن محاكم الاستئناف التجارية ومحكمة النقض شاملة للوقائع و توجه القضاء في نوازل مشابهة تضحد جميع مناعي المستأنفة على الحكم التحكيمي و ان الحكم التحكيمي قد جاء معللاً تعليلاً كافياً من الناحية الواقعية و القانونية و محترماً للشريعة الإجرائية و هو ما خلص اليه الامر 5098 القاضي بتذييله الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء الذي ادلت به الطاعنة نفسها و يفند مزاعمها و أن التعويض قد جاء محددًا بتقرير الخبرة التي جاءت مستوفية لقواعد المحاسبة و قد توقف الخبير على الاضرار اللازمة لجبر الضرر و ان التعويضات لا تخرج عن سقف التأمين المحدد في 5.000.000 درهم بإقرار الطاعنة فضلا على ذلك، فالتعويض المحكوم به قد جاء مسائرا لواقع الملف والاضرار اللاحقة بالعارضة و التي لا يمكنها أن تتفادها بالالتجاء لطريق آخر خصوصاً أمام تعنت المؤمنة في تفعيل عقد التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن عليه إذ المفروض عليها تنفيذ العقد منذ البداية بحسن نية و تعويض العارضة عن الاضرار عوض تسببها بعدم تنفيذها للالتزامات التعاقدية بأضرار كبيرة و ان المستأنفة تبقى مسؤولة عن جميع الاضرار اللاحقة بالعارضة بسبب خطأها في تنفيذ العقد بحسن نية إذ استمرت في المماطلة مدة 3 سنوات و ان الضرر الحقيقي هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية و ما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام و تقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويض بحسب خطأ المدين أو تديسه و ان الهيئة التحكيمية قد عللت حكمها بهذا الخصوص بعد اللجوء لخبرة تقنية وان الطاعنة منذ البداية قد تعسفت في استعمال الحق وتنصلت عن تنفيذ العقد منذ البداية حسب البين من وقائع الحكم التحكيمي و لا زالت بعدم تنفيذها للالتزامات التعاقدية بحسن نية بعد تحقق الخطر المؤمن عليه بدءاً من تنكرها للعارضة كمتعاقدة ومحاولة تنصلها من الضمان و بعدها

تعيين خبير تابع لها اقترح تعويضا مجحفا قبل مسطرة التحكيم وظلت تماطل في تسوية النزاع وبعدها عينت العارضة محكما تنفيذيا الشرط التحكيم ، امتنعت المؤمنة عن ذلك و ماطلت في سلوك الاجراءات رغم تبليغها برسالة تعيين محكم ، مما اضطرت معه الى اللجوء الى القضاء الاستعجالي لهذه المحكمة الذي قضى بتعيين محكم ثان خبير في الميدان عن المستأنفة المؤمنة بعد محاولتها التنكر للعقد من أساسه والمتعاقدة شركة (ع.) و عند سلوك مسطرة التحكيم ظلت تناور وطعن في الحكم المتعلق بأتعاب المحكمين مرتين من أجل إطالة أمد النزاع اضارارا بحقوقها وضدا على حقوقها كشركة مستثمرة بالمغرب استثمرت ما يناهز مليار دولار و عينت عنها أي شركة التأمين نفس الخبير الذي اقترح التعويض قبل مسطرة التحكيم للحضور كممثلها القانوني أمام الهيئة التحكيمية حسب البين من إجراءات التحكيم و في ذلك تدليس و مساس واضح بحقها في الإستفادة من تعويض يغطي الاضرار الحقيقية التي لحقتها و هي كلها تمظهرات و صور للتعسف في استعمال الحق و التدليس مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدتها و الحكم عليها بتعويض لا يقل عن 25 % من المبلغ المحكوم به لفائدتها طبقا لمقتضيات الفصل 64 من القانون 95-17 في فقرتها الثانية ، لذلك تلتمس رد الدفع المثارة من طرف الطاعنة و الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا مع الامر بتنفيذ الحكم التحكيمي و الحكم على الطاعنة بتعويض لا يقل عن 25 في المائة من المبلغ المحكوم به طبقا لمقتضيات الفصل 64 من القانون 95-17 في فقرتها الثانية مع تحميلها الصائر.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 11/12/2024 أُلقي بالملف مذكرة لنائب المطعون ضدها سلمت نسخة عنها لنائب الطاعنة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 25/12/2025

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب البطلان المسطرة أعلاه.

و حيث بخصوص الأسباب المستمدة من انعدام تعليل المقرر التحكيمي و الذي اعتمد في ما خلاص اليه على مقتضيات المادة 19 من مدونة التأمينات بدلا من المادة 52 من نفس المدونة، و كون الهيئة التحكيمية لم تجب على ما دفعت به بخصوص التعويض عن الاضرار المرتبطة بضياع الاستغلال دون التنصيص عليه بعقد التامين ، فانه يحسن التوضيح في سياق الرد على الأسباب المتمسك بها أن محكمة الإستئناف عندما ثبت في دعوى الطعن بالبطلان تنحصر سلطتها في البحث في جدية اسباب البطلان المعتمدة من طرف طالبة البطلان من عدمها، والواردة على سبيل الحصر في الفصل 36-327 من قانون المسطرة المدنية، و لا يتعداه إلى إعادة مناقشة النزاع من جديد ومراقبة سلامة الحل الذي اتخذته الهيئة التحكيمية، وأن هذه المحكمة باطلاعها على الأسباب المتمسك بها أعلاه تبين لها أنها تتعلق بمناقشة جوهر النزاع، وهو ما لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة في دعوى البطلان ويتعين استبعادها.

و حيث و ترتيبا على ما ذكر، تبقى كافة الأسباب المتمسك بها من قبل الطالبة لا تركز على أساس، و يتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب بخصوصها مع إبقاء الصائر على عاتقها و الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي المطعون فيه اعمالا لمقتضيات الفصل 38-327 من ذات القانون.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا و حضوريا :

في الشكل: قبول الطعن بالبطلان.

في الموضوع :برفضه و الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 22/07/2024 عن الهيئة التحكيمية المكونة من الأساتذة نعمان (ص.) و المصطفى (أ.) و عبد الله (د.) مع تحميل الطالبة الصائر.

## Version française de la décision

---

### Cour d'appel de commerce de Casablanca

Attendu que la demanderesse au recours en annulation a maintenu l'intégralité des moyens de nullité précédemment exposés ;

Et attendu que, s'agissant des griefs tirés :

- d'une prétendue absence de motivation de la sentence arbitrale pour avoir fondé ses conclusions sur l'article 19 du Code des assurances, au lieu de l'article 52 du même code ;
- de l'omission alléguée par le tribunal arbitral de répondre aux arguments relatifs à l'indemnisation des préjudices nés de la perte d'exploitation, laquelle ne serait pas stipulée au contrat d'assurance ;

il y a lieu de rappeler qu'en matière de recours en annulation, le pouvoir de la Cour se limite à l'examen du bien-fondé des causes de nullité invoquées par la demanderesse, limitativement énumérées à l'article 327-36 du Code de procédure civile ; qu'il n'appartient pas à la Cour de réexaminer le fond du litige ni de contrôler l'exactitude de la solution retenue par le tribunal arbitral ;

Et attendu qu'après examen des moyens susvisés, il ressort qu'ils se rapportent à une discussion de fond, excédant les limites du contrôle opéré dans le cadre d'un recours en annulation ; qu'ils doivent, dès lors, être écartés ;

Et attendu que, par voie de conséquence, l'ensemble des moyens soulevés par la demanderesse se révèle infondé, qu'il y a lieu de rejeter la demande, de laisser les dépens à sa charge et d'ordonner l'exécution de la sentence arbitrale, conformément à l'article 327-38 du même code ;

### PAR CES MOTIFS

La Cour d'appel de commerce de Casablanca, statuant publiquement, contradictoirement et en dernier ressort :

En la forme

Reçoit le recours en annulation.

Au fond

Le rejette ;

Ordonne l'exécution de la sentence arbitrale rendue le 22 juillet 2024 par le tribunal arbitral composé de Maîtres Noâmane (S.), El Mostafa (I.) et Abdellah (D.) ;

Condamne la demanderesse au paiement des dépens.

Ainsi jugé et prononcé les jour, mois et an sus-indiqués, par la Cour composée des mêmes magistrats qui ont délibéré.